﴿ كمال المحاضره في آداب البحث والمناظره ﴾

شرح منظومة تنقيحة الآداب

﴿المتون المنتخب منها هذه الارجوزة﴾

آداب السيد والسمرقندي والكلنبوي والولدية

﴿المؤلف﴾

قد اشتملت هذه الارجوزة على الآداب المستحسنة في البحث ❁ وشروط المناظرة ❁ وما تجري فيه المناظرة وهو تسعة أشياء ❁ وأجزاء البحث ❁ والمقدمة يعني جزء الدليل أو شرط الانتاج أو تمام التقريب ❁ والمنع وفيه التسليم ومجاراة الخصم ❁ والسند الجوازي والقطعي والخلي وفيه اشتباه المعارض بالمعروض ❁ وتنوير السند ❁ والنقض المشهور وبالخلاصة والمكسور ❁ والمعارضة ❁ والسؤال الاستفساري ❁ والتحرير ❁ والاشكال الاربعة بضروبها الاثنين والعشرين برموز سهلة الحفظ والمأخذ ❁ ورد غير الشكل الاول الى الاول بالخلف أو عكس الكبرى أو عكس الترتيب أو عكس الصغرى أو عكس المقدمتين الى غير ذلك مما يروق الناظر ويسر الخاطر ويعين على فهم المناقشات التي ذكرت في الفنون خصوصا الاصول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

﴿الطبعة الاولى﴾

(بالمطبعة الخيريه المنشأة بجمالية مصر)

(المحميه سنة ١٣٠٦)

﴿حجرية﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى أطلع فى سماء الافكار • نجوم الآداب • وجعلها مصابيح لاولى الابصار • ليهتدوا بها فى ظلمات البحث الى مناهج الصواب • الكريم الذى أفعاله لا تعلل • فلا مانع لعطائه • الحكيم الذى لا يسئل عما يفعل • فلا معارض لقضائه • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أيد مدعاه • بدليل المعجزات الباهره • فتم تقريب من لباه اذ دعاه • الى سعادتى الدنيا والآخره • وعلى آله وصحبه الذين أوضحوا بنور سندهم • قانون شرعه وسننه • وصححوا بتحرير رشدهم • أدلة هديه وسننه • وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى الغنى • عبد الملك بن عبد الوهاب الفتنى المكى المدنى • مستمدا من فيض مولاه العميم المحتوم • باشارة وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم • هذا كمال المحاضره • فى آداب البحث والمناظره • شرحت به أرجوزتى نتيجة الآداب • خدمة للطلاب • بتقريرات تسابق الاذهان • فى انتقاشها بالمعانى • وأمثلة يتكفل ما فيها من التبيان • باسراع الملكة للمعانى • وعلى الله اتكالى • فى جميع أحوالى •

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بسم الاله حمده سبحانه • أفضل بحث عن نقوض سابه﴾
﴿وعاطر الصلاة والتسليم • على الرسول السند العظيم﴾
﴿أشرف من تم له التقريب • في حضرة القدس هو الحبيب﴾
﴿والآل والصحب الذين عارضوا • بهدم من لمدعاه ناقضوا﴾
﴿وبعد ذا فقد جمعت متنا • في البحث بالاتقان تم حسنا﴾
﴿ثم نظمت درر ذاك النثر • في سمط عقد حلية للفكر﴾
﴿سميته نتيجة الآداب • والله يهدينا الى الصواب﴾

انتخاب المتن المذكور من آداب السيد الشريف وآداب العلامة شيخ زاده المعروف بالكلنبوي وآداب المرعشي السجاقلي المشهورة بالولدية والحسينية وآداب السمرقندي مع ضميمات من بعض شروح المتون المذكورة وبعض حواشيها ﴿والآداب﴾ جمع أدب والادب اسم في الاصل يقع على كل رياضة محمودة تفضي بالانسان الى فضيلة من الفضائل ثم نقل الى علوم العربية لعلاقة المشابهة أو السببية وأصولها اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية وفروعها الخط وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات والتاريخ وأما البديع فهو ذيل للمعاني والبيان وقد نظمها الشيخ محمد الدواجي فقال

خذ نظم آداب تضوع نشرها • يحكي شذا المنثور حين يضوع
لغة وصرف واشتقاق نحوها • علم المعاني والبيان بديع
وعروض قافية وانشا نظمها • بكتابة التاريخ ليس يضيع

(وتعريف قرض الشعر باعتبار جهة موضوعه علم يبحث فيه عن أحوال الكلمات الشعرية لا من حيث الوزن والقافية بل من حيث حسنها وقبحها من حيث انها شعر ومن حيث الاغراض المختلفة فيه من حكم ووعظ ونسيب ومدح وعتب وتعطف وتأديب وغير ذلك (وتعريفه باعتبار جهة

غايته علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه والاقتدار على انشائه على قانون البلاغة (وآدابه أربعة (الاول) أن يستعمل مايفهم معناه فلا يركب الغريب من اللغة ولا الوحشي ليكون الكلام سلس القياد ظاهر في تأدية المراد (الثاني) أن يجتنب مايخل بالالفاظ كأن يترك من اللفظ مايتم به المعنى أو يزيد فيه مايفسد به المعنى أو يركب مايسمى بالتثليم بالمثناة الفوقية فالمثلثة وهو أن يأتي باسم يقصر عنه العروض فيضطر الى ثلمه أي النقص منه كقوله

لا أرى من يعينني في حياتي ● غير نفسي الا بني اسرالا

أراد بني اسرائيل أو ضده المسمى بالتذييب كقول الكميت

لا كعبد الملك أو كوليد ● أو سليمان بعد أو كهشام

أراد كعبد الملك أو مايسمى بالتغيير وهو أن يحول الاسم عن صورته الى صورة أخرى لضرورة الوزن كقوله

فيه الرماح وفيه كل سابغة ● جدلاء محكمة من نسج سلام

أراد سليمان على أنه غلط في المعنى اذ الدروع من عمل داود أبي سليمان أو مايسمى بالتفصيل وهو أن يقدم أو يؤخر أو يفصل ماحقه الوصل كقول دريد ● فبلغ عميرا ان عرضت ابن عامر ● أراد فبلغ عمير بن عامر (الثالث) أن يجتنب مايخل بالمعنى كالتناقض كقول أبي نواس يصف الراح

كأن بقايا ماعفا من حبابها ● تفاريق شيب في سواد عذار

تردت به ثم انفرت عن أديمها ● تفرى ليل عن بياض نهار

فشبه في البيت الاول حباب الكاس بالمشيب وهو انما يشبه بالبياض لا غير وفي الثاني جعله كالليل والخمر التي كانت في البيت الاول كسواد العذار هي التي جعلها في الثاني كبياض النهار وفي ذلك تناقض ظاهر وكقول الآخر

أرى هجرها والقتل مثلين فاقصروا ● ملامكموفالقتل أعفى وأيسر

فانت

فأثبت أن القتل مثل الهجر ثم قال هو أيسر فتناقض الكلام فلو أتى ببدل بدل الفاء لاستقام الكلام وكالاتيان بما ليس في العادة والعرف كقوله

وخال على خديه يبدو كأنه ٭ سنا البرق في داجٍ هاد دجونها

فالمتعارف أن الخال أسود والخد ونحوه الحسان انما هي البيض فعكس الشاعر المعنى وكالقلب وهو أن يقلب المعنى الى غير ما قصده كقوله

٭ فديت بنفسه نفسي ومالي ٭ أراد أن يقول فديت نفسه بنفسي ومالي فقلب (الرابع) أن يهذب كلامه فيسقط ما يجب اسقاطه و يصلح ما يتعين اصلاحه و يحرر ألفاظه و يبين أغراضه ومعانيه بحيث لا يقال فيه لو كان غير هذا الكان أحسن ولو زيد هذا الكان يستحسن ولو ترك هذا الكان أجمل ولو قدم هذا أو أخر هذا الكان أفضل ولذا ضرب المثل بحوليات زهير بن أبي سلمى قيل كان يعمل القصيدة في حول ثم يبقى حولا ينقحها قال ابن علي المنجم

رب شعر نقدته مثل ما ينـ ٭ ـقد رأس الصيارف الدينارا
ثم أرسلته فكانت معانيـ ٭ ـه وألفاظه معا أبكارا
لو تأتى لقائل الشعر ما أسـ ٭ ـقطت منه حلوابه الاشعارا
ان خير الكلام ما يستعير الناس منه ولم يكن مستعارا

وليس هذا محل بسطه وانما ذكرت هذه النبذة منه دفعا لما عسى أن يقال قرض الشعر هو البديع مع أنه غيره الا أنه قريب منه و يشتركان في كثير من المسائل من القرض بمعنى قول الشعر أو بمعنى القطع اذ الشعر مقطع تقطيعا اه من شرح عنقود الزواهر والوسيلة الادبية وسعود المطالع ملخصا والمراد بالآداب هنا قوانين البحث الآتية وسميت بذلك لانه يذكر معها عادة آداب مستحسنة للمتناظرين

﴿مقدمة﴾

﴿تعريف علم البحث للشروع ٭ أي باعتبار جهة الموضوع﴾
﴿علم به يبحث عن أحوال ٭ كلي ابحاث على الاجمال﴾

﴿من حيث انها ترى موجهه • أو انها عن القبول فى جهه﴾
﴿فظهر الموضوع فى القضيه • بأنه ابحاثنا الكليـــه﴾
﴿وباعتبار غاية اذا رسم • فهو قوانين بها الذهن عصم﴾
﴿عن خطا المباحث الجزئيه • ان القوانين بها مرعيه﴾
﴿فغاية عصمة ذهن الرائى • وحكمه وجوبنا الكفائى﴾
﴿اذ دليل العقل بالتفصيل • لفاسد معرفة الجليل﴾
﴿ورد ذى البدعة والمكابره • توقف عليه فى المناظره﴾
﴿وعرفت بنظر الحصين • بفكرة فى نسبة الشيئين﴾
﴿أى نسبة حكمية لتظهرا • صوابها صناعة لمن درى﴾

كل علم ذى مسائل كثيرة يجمعها اما جهة وحدة ذاتية وهى الموضوع أو جهة وحدة عرضية وهى الغاية فتعريفه باعتبار الجهة الاولى يسمى حدا وباعتبار الجهة الثانية يسمى رسما (فحد علم البحث) علم يبحث فيه عن أحوال الابحاث الكلية كالمنع والنقض والمعارضة الكليات من حيث انها موجهة أو غير ذلك وتلك الحيثية هى الاحوال والبحث بجعلها على تلك الابحاث على الاجمال كأن يقال كل منع مقدمة معينة فهو وظيفة موجهة وكل ما هو ابطال للمقدمة غير المدللة بدليل فهو غصب غير موجه فظهر فى هذه القضية التعريفية أن موضوعه الابحاث ولفظ العلم فى علم البحث ليس جزأ منه وكذا من سائر العلوم فالاضافة بيانية كشجر الاراك كذا فى تقرير القوانين (ورسمه) قوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا فى المباحثات الجزئية كما فى الكلنبوى فظهر من ذلك أن غايته تلك العصمة ﴿والقانون قضية حلية كلية يستنبط منها أحكام جزئيات موضوعها بجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول بجعل موضوع تلك الكلية محمولا على جزئى من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول من الضرب الثالث وهو ما صغراه موجبة جزئية وكبراه موجبة كلية ونتيجته

حكم ذلك الجزئى مثلا اذا قلنا كل نقض اجمالى موجه فهذا قانون لانه قضية حلية كلية وموضوعها نقض اجمالى ومن جزئيات ذلك الموضوع ابطال دليل كذا بتخلف الحكم عن الدليل فى مادة كذا مع كونه مقتضيا له فيها فنجعله موضوعا ونحمل عليه موضوع تلك الكلية وهو نقض اجمالى فنحصل الصغرى ونضم اليها تلك الكلية كبرى ينتج قولنا ابطال دليل كذا بتخلف الحكم عن الدليل فى مادة كذا مع كونه مقتضيا له فيها موجه (والوحدة الذاتية هنا اشتراك جميع المسائل فى كونها باحثة عن العوارض الذاتية للابحاث الكلية • والوحدة العرضية هنا هى كون المسائل مشتركة فى أنها يحصل بها العصمة عن الخطا فى الذهن فى الابحاث الجزئية (والبحث) لغة طلب الشئ تحت التراب ونحوه والتفتيش (وعرفا حمل شئ على شئ أى الاخبار عنه كقولنا القول الشارح من التصورات • واثبات النسبة الخبرية بالدليل كاثبات وجود الصانع بالدليل المشهور (والمناظرة أى المباحثة (وحكمه) الوجوب الكفائى لتوقف الدليل العقلى التفصيلى فى معرفة الله تعالى عليه وهو واجب كفائى وذلك التوقف للرد على ذى البدعة والمكابرة وسيأتى معناها نظما لقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن وذلك الرد بالمناظرة ﴿ وهى النظر بالفكرة أى بالبصيرة من الخصمين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب (والبصيرة القوة التى بها تكتسب العلوم وهى للقلب بمنزلة البصر للعين كما فى آداب السمرقندى وشرحها الشيخ الاسلام (والمراد بالنسبة النسبة الحكمية أى الكلامية ﴿ واظهار الصواب هو فائدتها وهو ما حاصل ما قيل فوائدها ايضاح الحق وابطال الشبهة ورد الضال بالزامه ان كان سائلا والخامه ان كان معللا (والمراد بالصواب الصواب بحسب الصناعة سواء كان مع ذلك صوابا بحسب الواقع فيما اذا كان المظهر بضم الميم توقيفيا أو عقليا أو بحسب الاعتقاد فيما اذا كان ظنيا أو بدون ملاحظتهما فيما اذا كان جدليا الرد من لا يدرأ الا به

يدخل في التعريف ما اذا كان الغرض من توجه الخصمين أو أحدهما تغليط صاحبه اذا كان كل منهما يظهر أنه يريد اظهار الصواب ولم تدل قرينة على ذلك الغرض فيكون جامعا أما لو صرحا أو صرح أحدهما به أو دلت قرينة عليه فنازعتهما ليست من المعرف (فان قيل) هذا التعريف لا يصدق على المنوع الواردة على التعريف لفقد النسبة ثم فلا يكون جامعا (يقال) النسبة أعم من أن تكون صريحة أو ضمنية ولا ريب أن الضمنية متحققة ثم (وقد شمل التعريف المناظرة التي أحد طرفيها منع مجرد كما سيأتي لان المراد بالنظر الفكر اللغوي بمعنى توجه النفس وانتفائها للمسألة وذلك حاصل في المناظرة المذكورة لا الاصطلاحي أعني ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول اذ لو أريد ذلك لما شمل التعريف تلك المنوع لانها لا ترتيب فيها (وقد اشتمل التعريف على العلل الاربع فالنظر بالفكرة علة صورية والخصمان علة فاعلية والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية (فان قيل) التعريف بالعلل تعريف بالمباين وهو ممتنع لعدم صحة الحمل (يقال) لا نسلم أن ذلك ممتنع مطلقا لان التعريف اما بحسب الماهية وهو بالاجزاء المحمولة أو بحسب الوجود وهو بالاجزاء الغير المحمولة كالتعريف بالعلل ذكره ابن سينا وهو بمعنى ما ذكره غيره من أن الامتناع انما هو في الماهيات الحقيقية أما الاعتبارية فلا والمناظرة منها لتركبها من أمور كلها اعتبرت متحققة لتحقق أجزائها اه من شرح شيخ الاسلام على آداب السمرقندي ملخصا

﴿والمبتدي معلل والقائل ... من بعده بالانتقاد السائل﴾
﴿وقد يرى في الدفع عكس الامر ... والناقل الحاكي كلام الغير﴾

المعلل والسائل هما الخصمان ﴿فالمعلل﴾ الآتي بكلام ابتداء في جزئية من الجزئيات ﴿والسائل﴾ من قال بعده بكلام منتقدا قول المعلل (وقد يعكس الامر في أثناء الدفع كما اذا نقض المعلل دليل السائل المعارض فان

السائل

السائل بصيرا تيا بكلام ابتداء حكما فيكون مستدلا والمعلل آت بكلام بعده حكما أيضا فيكون سائلا ﴿والناقل﴾ من يأتي بقول الغير ولو بالمعنى مظهرا أنه قول الغير سواء كان بالسمع أو من كتاب ﴿والمنقول﴾ ذلك القول كما اذا قال الزكاة واجبة في حلي النساء عند أبي حنيفة وليست بواجبة عند الشافعي

﴿والمدعي مثبت حكم ذي نظر ● أي بدليل من قياس اشتهر﴾
﴿أو الذي يزيل بالتنبيه ● في ذي ضرورة خفا البديهي﴾
﴿والمدعي مركب قد عمّ في ● اخبارا يجاب أو الذي نفى﴾

المدعي بالكسر من نصب نفسه لاثبات الحكم النظري المجهول بالدليل أو لبيان الحكم الضروري الخفي بالتنبيه (فالدليل) لغة بمعنى الدال وهو المرشد بالفعل أو القول فيشمل ناصب ما به الارشاد أي العلامة وهي النصب بضعتين وذاكر ما به الارشاد ويطلق أيضا على ما به الارشاد وهو اما أصولي أو منطقي ﴿فالدليل المنطقي﴾ قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر أي تسليم قول آخر وهذا اللزوم بين في الشكل الاول وغير بين في غيره لاحتياجه الى الواسطة كالخلاف في الرد الى الشكل الاول ﴿والتنبيه﴾ هو مثل الدليل شكلا وصورة وانما يتفاوتان باعتبار الانتاج لان الناتج ان كان بديهيا خفيا فهو التنبيه ويذكر لازالة خفاء البديهي الغير الاولي كما في آداب السيد وشرحها الرشيدية كالواستدل المعلل على حدوث العالم بأن العالم متغير وكل متغير حادث وقال السائل لانسلم أن العالم متغير فيلزم المعلل دفعه بتنبيه كما يقول بعد المنع في هذا المثال العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة كالحر والبرد فهذا تنبيه على بداهة المقدمة الممنوعة مع كونه دليلا على العلم ببداهتها كما في شرح شيخ الاسلام على آداب المسعودي ● وان كان نظريا مجهولا فهو الدليل ﴿والبديهي الجلي﴾ هو البديهي الاولي وهي

القضايا التي يكون الحاكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين كقولنا الكل
أعظم من الجزء والنقيضان كقائم ولا قائم لا يصدقان ولا يكذبان بل
يصدق أحدهما والضدان كالسواد والبياض لا يجتمعان وقد يرتفعان
والاقل لا يساوي الاكثر • والبديهي الفطري القياس وهو الذي
يعبرون عنه بقضايا قياساتها معها وهي ما كان الحاكم فيها العقل بعد
تصور الطرفين بواسطة لا تغيب عن الذهن كقولنا الاربعة زوج فان من
تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في
ذهنه أن الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياسها معها في الذهن • والبديهي الحسي وهو القضايا التي
يكون الحاكم فيها الحواس الظاهرة مما يكون مشتركا عند عامة الناس
وتسمى بالمحسوسات كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن النار محرقة وأن
السكين قاطعة أو قوة باطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفا وأما
وحلما وغضبا وفرحا وترجا فانه لا توقف فيما ذكر على أمر عقلي • والبديهي
الحدسي ما كان الحاكم فيه العقل واحتاج في الجزم بذلك الى تكرر المشاهدة
كالتجربيات كقولنا السقمونيا مسهلة للصفراء اذ التجربة فيها ليست
مشتركة بين عامة الناس والحدسيات هي ما كان الحاكم فيها مركبا من
الحس والعقل ولم يحتج العقل في الجزم بها الى تكرر المشاهدة كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب
اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس الانتقال من المبادئ
الى المطالب دفعة ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعه
عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه أصلا
والانتقال ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال آني
الوجود وحقيقته أن تنسخ المبادئ المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه
• والمتواترات هي ما كان الحاكم فيه مركبا من الحس والعقل أي بواسطة

السماع

السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب بعد العلم بامكانه
المحكوم عليه كالحكم بوجود مكة لمن في بغداد (قال السيد وأما التجربات
والحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها
ليست حجة على غيره الا اذا شاركه في الامور المقتضية لها من التجربة
والحدس والتواتر (تنبيه) جعل في المواقف الوهميات في المحسوسات
من المقدمات القطعية وقال حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق نحو كل
جسم في جهة فان العقل يصدقه في أحكامه على المحسوسات وتطابقهما
كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها
اختلاف الآراء كما وقع في غيرها بخلاف حكمه في المجردات والمعقولات
الصرفة فانه اذا حكم عليها بأحكام المحسوسات كان حكمه كاذبا كحكمه
بأن كل موجود في جهة وفي مكان اه والظاهر أن الاولى من البديهيات
الجلية لرجوعها الى الحس (وهذا اللزوم عقلي عند الرازي قال من علم أن
أعراض العالم متغيرة وكل متغير حادث فمع حضور هذين العلمين في الذهن
يمتنع عقلا أن لا يعلم أن أعراض العالم حادثة والعلم بهذا الامتناع ضروري
والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وهو محال وعادي عند الاشعري
بمعنى أنه جرت عادة الله تعالى بخلق العلم بالنتيجة عقب العلمين السابقين
وان لم يجب عليه تعالى خلقها وفي شرح المواقف أنه مذهب القاضي
الباقلاني وامام الحرمين واعدادي عند الحكماء بمعنى أنه يجب عليه تعالى
خلق العلم بالنتيجة عقب العلمين السابقين لانهما يعدان الذهن اعدادا تاما
واذا تم استعداد الممكن يجب على الله تعالى خلقه عندهم اذ لو لم يخلقه يلزم
البخل وهو من المبدأ الفياض محال وتوليدي عند المعتزلة بمعنى أن العلمين
السابقين يولدان العلم بالنتيجة والمعتبر منها الاول (والدليل الاصولي) اما
تحقيق أو مشهوري (فالتحقيق) ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في
أحواله الى مطلوب خبري أو الى العلم به فبهم المفرد بالنظر الى قوله في أحواله

والمركب من المقدمات بالنظر الى قوله فيه (والمشهوري) ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله الى مطلوب خبري أو الى العلم به فيختص بالمفرد فالمفرد كالعالم للصانع والنظر في أحواله بملاحظته من حيث أوصافه بالتفات الذهن اليه فيوجد فيه حال الحدوث مثلا فيحمل على الدليل بان يقال العالم حادث وكذلك يلاحظ فيوجد فيه حال أن من ثبت له الحدوث محتاج الى الصانع المؤثر فيحمل على ذلك المحمول بان يقال كل حادث له صانع • فالتوصل هو الاستدلال وكون العالم بحيث يفيد النظر فيه العلم بثبوت الصانع هو الدلالة والامر الذي بواسطته ينتقل الذهن من الدليل الى المدلول وهو حدوث العالم الذي هو سبب الاحتياج الى الصانع هو جهة الدلالة وثبوت الصانع هو المدلول وهو المطلوب الخبري (ومن المفرد نحو أقيموا الصلاة بان يقال أقيموا الصلاة أمر باقامتها والامر بذلك يفيد الوجوب (فان قيل) هذه جملة فكيف تكون مفردا (يقال) الجملة اذا أريد بها اللفظ كانت مفردا كما في تحرير الكمال بن الهمام ﴿والمركب هو المقدمات الحاصلة بالحمل المتقدم والنظر فيها ترتيبها كما في شرح الكانبوي لحسن باشازاده • وفي حاشية مفتي زاده على شرح الرسالة الحسينية أن النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر الذي هو عبارة عن ترتيب أمور معلومة للتأدي الى المجهول النظري اه وعليه فالنظر مستعمل في الاول في الملاحظة وفي الثاني في الترتيب (والترتيب اصطلاحا جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر فهو وضعي اما في المقدمات المرتبة طبعا أو في المقدمات المتفرقة (فالمقدمات المرتبة) نحو العالم حادث وكل حادث محتاج الى الصانع ينتج أن العالم محتاج الى الصانع (لكن بدون ملاحظة الهيئة لانها داخلة في الدليل المنطقي وباعتبارها اشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا خارجة عن الدليل الاصولي اذ هي عارضة لمقدماته كما

فى تقرير شرح الولدية فالفرق بين المنطق والاصولى ذى المقدمات المرتبة
اعتبارى (والمقدمات المتفرقة) نحو كل متغير حادث كل عالم حادث كما فى
حاشية مفتى زاده (والنسبة بين التصديق والمشهورى بحسب الصدق أى
الحمل عموم وخصوص مطلق والثانى أعم وبحسب التحقق مساواة (وانما
قال ما يمكن دون ما يتوصل مع أنه أخصر تنبيها على أن الدليل من حيث
هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى امكانه فلا يخرج عن كونه
دليلا اذا لم ينظر فيه (وقوله بصحيح النظر من اضافة الصفة الى الموصوف
أى النظر الصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة وقيد بذلك لان
الفاسد لا يتوصل به الى شئ اذ ليس هو سببا وان كان قد يفضى الى المطلوب
اتفاقيا كالوقيل العالم حادث لانه أثر الموجب القديم وكل ما هو أثر الموجب
القديم حادث ينتج المطلوب (وأو لتقسيم المحدود لا الحد سواء قيل فى
الفرق بينهما ان الانفصال ان كان لمنع الجمع يكون تقسيما للمحدود ان
كان لمنع الخلو يكون تقسيما للمحدود لان الانفصال هنا لمنع الخلو وان
كان معه منع الجمع لما بين الافراد والتركيب من التقابل • أو قيل ان
تناول القسمين لفظ من ألفاظ الحد فهو لتقسيم المحدود والا فتقسيم للحد
لان لفظ ما يمكن التوصل الخ يشمل القسمين (وليست للابهام والترديد
قال العلامة السعدى فى شرح المقاصد ان تعريف الشئ بالخواص التى
لا يشمل كل منها الا بعض أقسامه يجب فيه أن يذكر الجميع بطريق التقسيم
تحصيلا لغاية شاملة لكل فرد وهى كونه على أحد الاوصاف فتقع كلمة
أو بيانا لأقسام المحدود لا للابهام والترديد الذى ينافى التعريف اه
(ولفظ العلم قد يستعمل مرادفا للتصور المطلق الشامل للتصور الساذج
والتصديق المعرف بانه حصول صورة الشئ فى العقل • وقد يستعمل
مرادفا للتصديق العام الشامل للعلم اليقينى والتقليد والجهل المركب
والظن على التحقيق والشك والوهم على قول المعرف بانه حصول صورة

الشئ فى العقل مع الحكم • وقد يستعمل مرادفا للعلم اليقينى المعرف بانه اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع فقيد الجازم احترازعن الظن والشك والوهم وقيد الثابت احترازعن التقييد وقيد المطابق احترازعن الجهل المركب ولذا عرف المحققون من المتكلمين والاصوليين العلم بانه صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض لا حالا ولا ما لا واشهر اطلاقات العلم الثلاثة اطلاقه على التصديق اليقينى لكن يراد به هنا الثانى ليعم القياس التمثيلى الذى يستعمله المجتهدون فانه ظنى. وكذا الامارة • وقد يقال المراد به الثالث بناء على أن قياس التمثيل والامارة يفيدان اليقين بالنظر الى المجتهد لا بالنظر الى نفس الدليل من حيث هو وهو الذى شأن المجتهد اذا تفكر فى الامارة والمماثل فحصل له الظن أن يجزم بثبوت الحكم يقينا كما فى حاشية مفتى زاده على شرح الرسالة الحسينية وانما كان المقضى الاتفاق فاسدا لان العلم الحاصل من الدليل اليقينى يكون يقينيا ومن الظنى يكون ظنيا ومثل هذا الدليل يمكن أن يكون الناظر فيه واقفا على فساد مقدمته الكبرى أعنى الجمع بين الايجاب وحدوث الاثر مع أن الاحداث لا يكون الا بالاختيار فيزول العلم (وتقييده بالخبرى لاخراج الاقوال الشارحة لان التوصل فيها الى مطلوب تصورى (والدليل من حيث هو اما عقلى أو نقلى أو مركب منهما فالعقلى المحض كالقياس المنطقى والنقلى كمسائل الفقه للواجبات الفرعية التى دونها المجتهدون فينقل المستدل بقولهم عنهم وكاحضار كتاب نقل منه لتصحيح النقل فان هذا دليل مشار اليه كما فى الآمدى على الوديعة والمركب منهما كالكتاب والسنة لاعتبار صدق الناقل فيه وهو لا يثبت الا بالعقل أى التواتر بان هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزة وذلك فى العقائد اذ مبناها على اليقين ﴿ والمدعى بالفتح المركب الذى تعلقت نسبته الاخبارية ايجابا أو نفيا نحو العالم ملازم للاعراض الحادثة (والخبر هو كلام يجوز العقل صدقه وكذبه

بالنظر

بالنظر لذاته أي لو لم يعلم تحقق مضمونه أو عدمه فدخل خبر الله تعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم والبديهيات الاولية كالنار حارة مما لا يجوز العقل كذبه للعلم بتحقق مضمونه وخرج قولنا الارض فرقناوا اخبار مسيلمة مما لا يجوز العقل صدقه لان المذكورات لو لم يعلم العقل حالها لجوز الامرين وحينئذ نخرج بذلك العلم * وسمي المركب التام دعوى من حيث انه يدعى به كما أنه من حيث اشتماله على الحكم يسمى قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة ومن حيث انه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع في العلوم ويسئل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات * (والدعوى تعم الصريحة وهي ظاهرة والضمنية وهي ما يفهم من قيود الكلام بالقرينة ومنها دعوى الحصر المفهومة بقرينة السكوت في معرض البيان نحو الحيوان ما يحرك فكه الاسفل عند الاكل فان فيه دعوى الحصر ضمنا بالسكوت عما يحرك فكه الاعلى وهو الصحيح (ومنها النقل الذي التزمه الناقل بأن قال وهو صحيح أو جعله مقدمة لدليله أو أخذ في اقامة دليل عليه (ومنها الاقتباس وهو ما كان من القرآن أو الحديث أو من كلام من يتبرك به كالصحابة والتابعين (ومنها التضمين عند عدم التنبيه عليه ويكون من الشعر لانه لما أتى بقول الغير على أنه منه لا على أنه من ذلك الغير فقد نصب نفسه لاثبات الحكم الذي فيه بالدليل أو لاظهاره بالتنبيه كما في الرشيدية وتقريراتها

﴿ثم الذي دعوه بالمقدمه * جزء الدليل أو شروط حكمه﴾
﴿بها تناتج وأطلقت على * تمام تقريب الدليل ذي الجلا﴾
﴿أي سوقه لكن على الوجه الذي * يستلزم المطلوب عند المأخذ﴾
﴿بأن يرى اللازم عين المدعى * أو مايساوي أو أخص مرجعا﴾

المقدمة عند الميزانيين قضية جعلت جزء قياس (وعند أهل البحث

مايتوقف عليه صحة الدليل سواء كان قضية حقيقية أو حكمية فالاولى ما كانت جزأ كالصغرى فى الشكل وقد يعبر عنها بجزء الدليل والثانية ما كانت شرطا لانتاجه كايجاب صغرى الاول وكلية كبراه اذ الاول فى قوة قوله صغرى دليلى موجبة والثانى فى قوة كبرى دليلى كلية ﴿وتطلق على تمام التقريب وهو على ماقاله السيد فى رسالته الاتابية سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام المناسبة المصححة للانتقال لامتناع الانفكاك كما صرح به السيد فى حاشية شرح المختصر وذلك بأن يكون اللازم عين الدعوى أو مساويا أو أخص منها مطلقا وهو بين فى الشكل الاول وأما فى غيره من الاشكال فاللزوم فيها غير بين اذ تحتاج الى الواسطة من نحو الخلف والعكس كما سيأتى ذلك نظما للعلم بذلك الاستلزام فيها (فبهذا سقط مايقال ان غير الشكل الاول لاينتج لذاته بل بواسطة شئ آخر من الخلف أو العكس مثلا لان تلك الواسطة انما هى للعلم بالاستلزام لا لنفس الاستلزام كما فى قياس المساواة فالاستلزام فى الاشكال الاربعة انما هو لذاته لا بواسطة شئ أصلا (وتعريف التقريب بما ذكر يختص بالقياس لان الاستلزام مأخوذ فيه ﴿أو هو على ماقال العصام تطبيق الدليل على المدعى فهذا يعم القياس وغيره من الاستقراء والتمثيل لان التطبيق أعم من الاستلزام اللهم الا أن يراد من التطبيق التطبيق على وجه الاستلزام فيختص أيضا بالقياس • أو يقال الاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فيعم القياس وغيره فيكون الاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة كما فى حسن باشازاده على الكنبوى ﴿تنبيه﴾ بهذا اندفع ماقيل تطبيق الشئ على الشئ عبارة عن جعله مطابقا بحيث يصدق عليه المدعى والدليل ليس بهذه الحيثية كما

لايخفى

لا يحقق (ولا يتم التقريب الا اذا كان الدليل غير مدخول فيه ولذلك قال السيلكوتي في حواشي التصورات معنى تمامية التقريب أن لا يكون الدليل مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير المطلوب او المطلوب غير اللازم يقال ان تقريبه غير تام أو لم يتم التقريب (فان قيل) ليس التقريب أجزاء ذهنية أو خارجية حتى يتأتى تحقق بعض أجزائه دون البعض فيصح نفي التمام (يقال) لا نسلم ذلك اذ هو أجزاء باعتبار متعلقه اذ معناه سوق الدليل أي ترتيب المقدمات فان كان مدخولا فيه فقد تحقق السوق الا أنه لم يتم ذلك الترتيب على الوجه المؤدي الى المطلوب فيقال لم يتم التقريب وان كان مؤديا فقد تم ﴿ومثال ما تم تقريبه وأنتج عين الدعوى ما لو كانت بعض الحيوان انسان وقلنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان أو كانت الدعوى هذا انسان وقلنا هذا ناطق وكل ناطق انسان فهذا انسان ﴿والذي أنتج ما يساويها اما بالعكس المستوى كما اذا قلنا في اثبات الدعوى الاولى لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان انسان • أو بدونه كما اذا قلنا في اثبات الدعوى الثانية لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج هذا ضاحك وهو يساوي هذا انسان ﴿والذي ينتج الاخص كما اذا قلنا في اثبات الدعوى الاولى لان بعض الحيوان ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجي ينتج بعض الحيوان زنجي وهو أخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم • وكما اذا قلنا في اثبات الدعوى الثانية لانه ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجي فينتج الاخص منها مطلقا وهو هذا زنجي • وكما اذا قلنا في اثبات لاشيء من الانسان بحجر لان كل حجر جماد ولاشيء من الجماد بحيوان ينتج لاشيء من الحجر بحيوان وهو أخص من لاشيء من الحجر بانسان المنعكس الى لاشيء من الانسان بحجر والاخص مطلقا مما ينعكس الى المدعى أخص منه أيضا

ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان قضية حقيقية أو حكمية فالاولى ما كانت جزأ كالصغرى فى الشكل وقد يعبر عنها بجزء الدليل والثانية ما كانت شرطا لانتاجه كايجاب صغرى الاول وكلية كبراه اذ الاول فى قوة قوله صغرى دليلى موجبة والثانى فى قوة كبرى دليلى كلية ﴿وتطلق على تمام التقريب وهو على ما قاله السيد فى رسالته الآدابية سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام المناسبة المخصصة للانتقال لامتناع الانفكاك كما صرح به السيد فى حاشية شرح المختصر وذلك بأن يكون اللازم عين الدعوى أو مساويا أو أخص منها مطلقا وهو بين فى الشكل الاول وأما فى غيره من الاشكال فاللزوم فيها غير بين اذ تحتاج الى الواسطة من نحو الخلف والعكس كما سيأتى ذلك نظما للعلم بذلك الاستلزام فيها (فبهذا سقط ما يقال ان غير الشكل الاول لا ينتج لذاته بل بواسطة شئ آخر من الخلف أو العكس مثلا لان تلك الواسطة انما هى للعلم بالاستلزام لا لنفس الاستلزام كما فى قياس المساواة فالاستلزام فى الاشكال الاربعة انما هو لذاته لا بواسطة شئ أصلا (وتعريف التقريب بما ذكر يختص بالقياس لان الاستلزام مأخوذ فيه ﴿أو هو على ما قال العصام تطبيق الدليل على المدعى فهذا يعم القياس وغيره من الاستقراء والتمثيل لان التطبيق أعم من الاستلزام اللهم الا أن يراد من التطبيق التطبيق على وجه الاستلزام فيختص أيضا بالقياس * أو يقال الاستلزام عبارة عن المناسبة المخصصة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فيعم القياس وغيره فيكون الاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة كما فى حسن باشا زاده على الكلنبوى ﴿تنبيه﴾ بهذا اندفع ما قيل تطبيق الشئ على الشئ عبارة عن جعله مطابقا بحيث يصدق عليه المدعى والدليل ليس بهذه الحيثية كما

لايخفى (ولا يتم التقريب الا اذا كان الدليل غير مدخول فيه ولذلك قال السيلكوتى فى حواشى التصورات معنى تمامية التقريب أن لا يكون الدليل مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير المطلوب او المطلوب غير اللازم يقال ان تقريبه غير تام أو لم يتم التقريب (فان قيل) ليس التقريب أجزاء ذهنية أو خارجية حتى يتأتى تحقق بعض أجزائه دون البعض فيصح نفى التمام (يقال) لانسلم ذلك اذ هو أجزاء باعتبار متعلقه اذ معناه سوق الدليل أى ترتيب المقدمات فان كان مدخولا فيه فقد تحقق السوق الا أنه لم يتم ذلك الترتيب على الوجه المؤدى الى المطلوب فيقال لم يتم التقريب وان كان مؤديا فقد تم ﴿ومثال ما تم تقريبه وأنتج عين الدعوى ما لو كانت بعض الحيوان انسان وقلنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان أو كانت الدعوى هذا انسان وقلنا هذا ناطق وكل ناطق انسان فهذا انسان ﴿والذى أنتج ما يساويها اما بالعكس المستوى كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الاولى لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان انسان • أو بدونه كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الثانية لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج هذا ضاحك وهو يساوى هذا انسان ﴿والذى ينتج الاخص كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الاولى لان بعض الحيوان ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجى ينتج بعض الحيوان زنجى وهو أخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم • وكما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الثانية لانه ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجى فينتج الاخص منها مطلقا وهو هذا زنجى • وكما اذا قلنا فى اثبات لاشئ من الانسان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر بحيوان وهو أخص من لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من الانسان بحجر والاخص مطلقا مما ينعكس الى المدعى أخص منه أيضا